تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/221	3723/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2502/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/24هـ الموافق 2022/04/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اشتركت مع الشركة المدعى عليها في (صندوق (أ)) في تاريخ 1438/09/09هـ، بمبلغ قدره (1,000,000) ريال، وأنه سبق لها المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ اشتراكها في الصندوق أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصدر لها قرار في الدعوى المقيدة بالرقم (42/74). ولثبوت تفريط الشركة المدعى عليها في رأس مال الصندوق، ولاستحقاقها الأرباح عن مدة الاستثمار، طلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن نصيبها من أرباح الصندوق عن كامل مدة الاستثمار، وعن فوات منفعة اشتراكها في الصندوق وحبس مبلغه، إلى حين تنفيذها القرار الصادر لصالحها بإعادة رأس المال مع جميع الأضرار المترتبة على ذلك، وإلزامها بأتعاب المحاماة وأضرار التقاضي في هذه الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3723/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، وبتاريخ 1443/08/14هـ تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث انتهت اللجنة في قرارها محل الاعتراض إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، بناء على الأسباب التالية:

1) اتحاد طرفي هذه الدعوى وموضوعها والمطالبة بالتعويض مع الدعوى رقم (42/74) الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2022/2403ل.س/ لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/05/25هـ.

2) ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، والتي قررت أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وحيث جاء نتيجة ذلك القرار مخالفة للأصول الشرعية والقواعد النظامية، عليه فإني أوضح أوجه الاعتراض عليه من خلال الآتي:

أولاً: خطأ القرار محل الاعتراض فيما رآه من شمول منطوق القرار الصادر في الدعوى رقم (42/74) بمحل المطالبة في هذه الدعوى، فقد رأت الدائرة في قرارها محل الاعتراض شمول طلبات موكلي في هذه الدعوى وبالأخص المطالبة بالأرباح الناتجة عن قيمة الاشتراك في رأس مال صندوق (أ) في منطوق قضاء الدائرة بالقرار الصادر في الدعوى رقم (42/74)، وهذا غير صحيح لما يلي:

أ - إن حقيقة مطالبة موكلي في الدعوى رقم (42/74) هي المطالبة بتضمين الشركة المدعى عليها قيمة اشتراك موكلي في رأس مال الصندوق، وليس طلب التعويض عن ذلك، وهو ما نُص عيه في لائحة الدعوى، ومن المعلوم أن بين طلب إعادة رأس المال والتعويض عن الأضرار فرق ظاهر؛ إذ مفهوم التعويض أوسع وأشمل من حصره بطلب موكلي إعادة رأس ماله.

ب - أنّ موكلي حصر دعواه لدى الدائرة الابتدائية في الدعوى رقم (42/74) في جلسة 1442/04/15هـ، هو طلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد له قيمة اشتراكه في رأس ماله، فقد سألت اللجنة عن طلبات موكلي فقرر: 'إلزام الشركة المدعى عليها برد قيمة استثماره في الصندوق البالغ قدره مليون ريال'. ومن المتقرر أن المحكمة تفصل في طلبات المدعي، ولا تتزيد عليها، وهو ما فهمته الدائرة، وأصدرت بناء عليه قرارها، وأكدت عليه أسبابها بالقول: 'وبما أن المدعي يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل رأس ماله وهو ما يقتضي فسخ العقد بينه وبين الشركة المدعى عليها'، وهي بهذا لم تشر من قريب أو من بعيد إلى طلب موكلي بالأرباح، أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرف الشركة المدعى عليها، مما يؤكد انحصار طلبها في نظر طلب إعادة رأس ماله في الصندوق دونما سواه.

ج - أنه وعلى افتراض دخوله في طلبات موكلي في الدعوى رقم (42/74)، فإن الثابت أن الدائرة حكمت في الدعوى، بفسخ عقد الاستثمار المبرم مع الشركة المدعى عليها، ولم تقضِ برد طلبات موكلي بالأرباح أو أي طلبات أخرى -وفق المعتاد في مناطيق الأحكام القضائية -لو كان

قضائها شاملاً لذلك لختمت منطوق حكمها برفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مما يعد منها إغفالاً للبت في تلك الطلبات، ويمكن إقامة الدعوى بها مرة أخرى.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاعتراض أحكام المادة (175) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية: فإنه وبناء على ما سبق تقريره في (أولاً) من أن قرار الدائرة الابتدائية في الدعوى رقم (42/74) انحصر في طلب موكلي إعادة رأس ماله في الصندوق، وفق ما ورد في أسبابه، وما ورد في منطوقه. وبما أن دائرة الاستئناف مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى، وحدود رقابتها عن الحكم الابتدائي محصورة فيما قضى به فقط في منطوقه والأسباب المرتبطة به، دون أن يمتد نظرها للنظر في طلبات جديدة أو التعرض لطلبات لم يسبق نظرها من الدائرة الابتدائية. وبما أن المتقرر لدى فقهاء المرافعات أنه إذا: 'إذا أغفلت المحكمة الابتدائية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه'، وهو ما نصت عليه المادة (175) من النظام (وأرفقت ما تستشهد به).

وبما أنه نصت المادة (2/175) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: 'تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى'. وحيث نصت المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: 'للجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة...'. وبما أن لا مجال لموكلي في الاعتراض حال الحكم له بطلب من طلباته، وإهمال طلبات أخرى، في ظل إتاحة النظام له إمكانية التقدم به لدى الدائرة الابتدائية من جديد، والتي يجب أن تبدي رأيها فيه بقرار واضح ومسبب، ومن ثم يمكن لموكلي الاعتراض على نتيجته إن لزم الأمر".

ثم أجملت وكيل المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكلتها الواردة في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكلتها الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به وكيل المدعية من أن حقيقة مطالبة موكلتها في الدعوى المقيدة برقم (42/74) هو طلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى موكلتها قيمة اشتراكها في رأس مال الصندوق، وأن لجنة الفصل لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن موكلتها طالبت بالأرباح أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرف الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية في الدعوى رقم (42/74) تبين لها أن المدعية قد طالبت فيها بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ اشتراكها في الصندوق، إضافة إلى نصيبها من الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وهي المطالبة ذاتها محل هذه الدعوى فيما يخص الأرباح. كذلك ثبت في مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعية والمؤرخة في 1442/03/26هـ طلب الحكم لموكلته بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وصدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2403/ل.س/2021) لعام 1443هـ وتاريخ 1443/05/25هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (3489/ل/د1/2021) لعام 1443هـ، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ثماني مائة وخمسون ألف (850,000) ريال، تعويضاً عن الأضرار التي تعرضت لها، ومبلغاً قدره أربعة عشر ألف (14,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما بقية ما أوردته وكيل المدعية في استئنافها، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3723/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.